محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٤/٣٦٨٤
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة
نايف الابراهيم،عبد الرحمن البنا،كريم الطراونه،نسيم نصراوي

المميزة /مساعد المحامي العام المدني.
المميز ضدهما/١-سامي أحمد سعدي مكحول.٢-محمد نجيب مصطفى.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن قيمة المدعى به هي (٤٢٠٨)ديناراً و ٤٠٠ فلساً.

ومن الرجوع إلى المادة ١٩١ من قانون اصول المحاكمات المدنية المعدل فقد نصت على أنه يقبل الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة الاف دينار،أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلاّ بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه.

وحيث أن المميز لم يحصل على الاذن المشار إليه لأن قيمة المدعى به تقل عن الخمسة الاف دينار فيكون تمييزه مستوجباً للرد شكلاً.

لذا تقرر رد التمييز شكلاً واعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرارا صدر بتاريخ ٢٣ ذو الحجه ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٣.

عضـــو عضـــو عضـــو عضـــو القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقق /ص.م